مبدأ القرض المريب ومدى انطباقه على حالة الاقتصاد العراقي بعد نيسان ٢٠٠٣

د.ميثم لعيبي إسماعيل
كلية الادارة والاقتصاد
الجامعة المستنصرية

المقدمة :

يعد مبدأ القرض المريب أو البغيض من القضايا التي تثير جدلا بين الباحثين وذلك لأن الريبة تضع القرض على محك التسديد من عدمه ، كذلك فأن ثمة تداخل بين العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية والتي تقرر ما أذا كان القرض مريبا" ام لا !

ويواجه الاقتصاد العراقي بعد نيسان ٢٠٠٣ تحديا" مهما" يتمثل بقدرة العراق على مواجهة مشكلة القروض الخارجية المترتبة عليه ، فأذا ما استطاع العراق إثبات مبدأ القرض المريب على ديونه فأن ثمة فرصة ستكون سانحة لألغاء تلك الديون او جزء كبير منها.

لكن ثمة معضلة اخرى يمكن أن تنشأ وذلك عند تطبيق المبدأ وألغاء تلك الديون وهي تلك التي تتعلق بفقدان الثقة التي ستترتب على الاقتصاد العراقي وذلك اذا ما حاول عدم دفع تلك الديون تحت ذرائع عدم المشروعية، في حين ان الطريق الاخر الذي يمكن ان يسلكه العراق هو الدخول في مفاوضات مع البلدان الدائنة من اجل اطفاء تلك الديون او جزء كبير منها لكن هذا الطريق سيواجه بمشكلة اخرى والتي تتمثل بالإلتزامات التي ستترتب على العراق أمام المجتمع الدولي وخاصة الشروط التي يضعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمتمثلة بحزمة الإجراءات أو الوصفات الجاهزة التي على الاقتصاد العراقي تطبيقها، والتي يرى البعض انها ستجرد العراق من استقلالية قراره الاقتصادي.

أهداف البحث :

سيحاول البحث تحقيق جملة من الاهداف :

١- البحث في تعريف موسع لمبدأ القرض المريب كذلك تحديد بعض المؤشرات الملائمة التي يمكن ان تفيد في التحقق من المبدأ.
٢- إلقاء نظرة تاريخية حول المبدأ والحالات التي طبق فيها وتلك الحالات التي لم يطبق فيها.
٣- متابعة الجدل الفكري حول مشروعية مبدأ القرض المريب من عدمه وذلك من الزوايا الاقتصادية والسياسية والقانونية.
٤- تطبيق مبدأ القرض المريب على حالة القروض الخارجية العراقية.
٥- الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والحلول والمقترحات بشأن المبدأ والقروض العراقية.

فرضية البحث :

سيقوم البحث بأختبار الفرضية الآتية (تعد القروض التي استدانتها الحكومة العراقية قبل نيسان ٢٠٠٣ والفوائد المترتبة عليها قروضا" مريبة ، ومن ثم لا ينبغي للحكومة العراقية اللاحقة تسديدها).

ومن أجل تحقيق أهداف البحث والتحقق من فرضيته قام الباحث بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث رئيسة هي :

المبحث ألاول : جوانب فكرية وتاريخية في مبدأ القرض المريب .
المبحث الثاني : مشكلة القروض الخارجية العراقية ومدى انطباق مبدأ القرض المريب .
المبحث الثالث : بعض الاستنتاجات والحلول والمقترحات حول المبدأ والقروض العراقية.

المبحث الأول

جوانب فكرية وتأريخية في مبدأ القرض المريب

المطلب الاول : مفهوم مبدأ القرض المريب وخلفياته

اولا : المقصود بمبدأ القرض المريب

يسمى هذا القرض بالقرض المريب او البغيض اوالكريه وهي ترجمة للمصطلح الانكليزي odious debt)، ويعرف البروفسور ساك هذا المبدأ بالطريقة الاتية : اذا تركت سلطة دكتاتورية قرضاً لم يكن لمتطلبات او لمصلحة الدولة لكن لتقوية نظامها الدكتاتوري ، لقهر شعبها الذي يناضل ضدها ، ان هذا القرض هو بغيض لكل شعب هذه الدولة ....وبالتالي فأن الدائنين قد قاموا بعمل عدائي ضد الشعب، ومن ثم لا يتوقعوا من دولة تحررت من سلطة دكتاتورية ان تسدد القرض المريب وهذا القرض الشخصي للدكتاتورية الذي صرف لمصلحتها يرتبط مصيره مع تلك السلطة وبالنتيجة فأن الدين يسقط بسقوط السلطة[١].

يقول القانون الدولي عن مبدأ القرض المريب : اذا عمدت سلطة مستبدة الى الاستدانة ، لا وفقاً لحاجات الدولة ومصلحتها بل لتقوية نظامها الاستبدادي وقمع السكان الذين يقاتلونها يكون القرض بغيضاً بالنسبة لسكان الدولة بأسرها ، وهذا القرض ليس إلزامياً بالنسبة للأمة ، انه دين نظام ، دين شخصي للسلطة المستدينة ، لذا فهو يسقط مع سقوط تلك الامة[٢].

يشير اخرون ان مفهوم القروض المريبة يقضي بأنها القروض التي تقترضها حكومات قمعية والتي لا ينبغي ان تتحمل تبعاتها الحكومات التالية، كذلك فأنها تعد نوعاً من القروض التي يفترض عدم تسديدها ، لان عوائدها استخدمت ضد مصلحة شعب البلد المدين ، عليه فأن القرض المريب لا يتطلب الالغاء او الاعفاء منه لكونه باطلاً أساساً ، انه ببساطة لا يشكل استحقاقاً ولا يتطلب اعادة الدفع أبداً طالما يقوم بطبيعته على اساس غير شرعي[٣].

ثانيا" : نظرة تاريخية في مبدأ القرض المريب

لعل اول من أشار الى مبدأ القرض المريب هو البروفسور الروسي الكسندر ناهوم ساك* وذلك عام ١٩٢٧ حيث قال : أذا تركت سلطة دكتاتورية ديناً لم يكن لمتطلبات الدولة ولكن لتقوية نظامها.....(راجع التعريف).

يوضح لنا التاريخ نماذج عدة تبرز مبدأ القرض المريب ، حيث نجد أن الولايات المتحدة الامريكية طبقت هذا المبدأ مرتين على الاقل :

المرة الأولى : وذلك عام ١٨٩٨ حيث اجبرت الولايات المتحدة حكومة اسبانيا على التنازل عن دينها لصالح كوبا وذلك بعد نجاح الهجوم الامريكي على البحرية الاسبانية في السواحل الكوبية وذلك لتحرير كوبا من السيطرة الاسبانية.

المرة الثانية : كانت عام ١٩٢٣ حيث كان يحكم الدكتاتور تينكو كوستاريكا وبعد الاطاحة به طالب دائنو كوستاريكا الحكومة الجديدة بأموالهم من هنا فأن الولايات المتحدة الامريكية أعلنت أن هؤلاء الدائنين عليهم ان يلاحقوا الديكتاتور المخلوع وليس الحكومة.
تدل الشواهد إن هذا المبدأ وقع اعتماده أيضاً في ناميبيا عام ١٩٩٥ وفي موزنبيق عام ١٩٩٩، وفي جميع تلك الحالات التي تم الاستناد فيها الى هذا المفهوم بنجاح فأن الديون التي كانت على الدولة اصبحت ديناً خاصاً بالمسؤولين في الدكتاتورية ولم توظف لها عائدات الدولة المالية[٤].
في حين أن التاريخ يطلعنا من جهة اخرى على الكثير من الشواهد التي تثبت عدم تطبيق هذا المبدأ ، فبعد تغيير الحكومة الدكتاتورية في الارجنتين عام ١٩٨٤ كان لابد من اتباع طريق الغاء الديون لكن الامر لم يحدث وتحملت الحكومة الارجنتينية الجديدة كل اعباء الدين ، الى ان وصل عام ٢٠٠١ حيث اصبحت الحكومة عاجزة عن الدفع خاصة بعد رفض الصندوق منحها قروضا" إضافية. ويمكن أن تساق عدة امثلة لعدة اطراف لم يتم شمولها بهذا المبدأ ، خذ مثلاً سقوط الدكتاتوريات في مجموعة من دول اميركا اللاتينية مثل الاورغواي والبرازيل وتشيلي ، حيث لم يتم الغاء الديون للحكومات التي جاءت اثر ذلك . كذلك في الفلبيين في حكومة فرديناد ماركوس عام ١٩٨٦ وراوندا بعد مذبحة ١٩٩٤ وفي جنوب افريقيا عند نهاية التمييز العنصري وزائير بعد الإطاحة بموبوتو سيسيسيكو عام ١٩٩٧ وفي اندونيسيا بعد سقوط محمد سوهارتو، فكل هذه الامثلة هي شواهد على تسديد قروض مريبة بالنسبة لحكومات تلك الدول[٥].
المطلب الثاني : الجدل الفكري حول مبدأ القرض المريب
لعل ثمة جدل فكري مهم حول مبدأ القرض المريب وهذا الجدل يتمحور حول فريقين رئيسين[٦] ، الفريق الاول هم دعاة او مؤيدو المبدأ وهؤلاء يستشهدون بمجموعة من الحجج والبراهين الاقتصادية والتاريخية والقانونية والتي من شأنها ان تدعم وتبرهن على صحة المبدأ ، أما الفريق الاخر فهم معارضو الفكرة وهذا الفريق لديهم ايضاً مجموعة من الحجج التي تحاول ان تبطل من مفعول المبدأ .

اولا" :الحجج المؤيدة لمبدأ القرض المريب

ان نقاش مناصري المبدأ يبدأ من الاستناد الى الحجج لأقامة الغاء القروض الخارجية من طرف واحد ، على ان اهم هذا الحجج هي :
١ – حالات القوة القاهرة :
عندما تجد حكومة او مؤسسة عامة نفسها خاضعة رغماً عنها إلى ضغوط أجنبية تمنعها من احترام تعهداتها الدولية ، ومن بينها تسديد القروض او الفوائد المترتبة عليها، يمكن لهذه الحكومة او المؤسسة ان لا تلتزم بتلك التعهدات وذلك استناداً إلى مبدأ القوة القاهرة . لنلاحظ مثلاً أن البلدان النامية ابرمت في سنوات السبعينات قروضاً كبيرة مع البلدان المتقدمة ، وفي ظروف معتدلة في حينها. لكن ثمة ضغوط خارجية مارستها البلدان المتقدمة مثل رفع اسعار الفائدة عام ١٩٧٩ وخفض اسعار المواد الاولية في الاسواق العالمية ، ان هذا الفعل من قبل البلدان المتقدمة قد ادى الى قيام البلدان النامية المقترضة بعدم الوفاء بالتزاماتها، إن الأمر يتعلق بحالة من حالات القوة القاهرة سببها التصرف الاحادي للبلدان المتقدمة[٧].
٢ – حالات الضرورة :

قد تواجه بعض البلدان حالات خطيرة بالنسبة الى وجود الدولة لضمان استمرارها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، ومن هذه الحالات استحالة تلبية حاجات سكان الدولة الاساسية مثل الغذاء ، الصحة ،السكن ، التعليم ، ان الدولة هنا لا تمتنع بشكل مطلق عن الايفاء بألتزاماتها الدولية لكن تنفيذ هذه الالتزامات سيلحق بالسكان تضحيات جسيمة تتجاوز المعقول . ان حالة الضرورة تلك يمكنها ان تعلل فسخ عقود القروض لانها تفرض مراعاة الاولوية بين مختلف التزامات الدولة، لقد تبنت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة عدة قرارات حول العلاقة بين القروض والاصلاح الاقتصادي ، وفي واحدة من تلك القرارات والذي وقع عام ١٩٩٩ اكدت اللجنة(ان ممارسة الحقوق الاساسية لشعوب البلدان المستدينة في الغذاء والمسكن والعمل والتعليم وخدمات الصحة والبيئة النقية لا يمكن التخلي عنها عند تطبيق سياسات التكييف والاصلاح الاقتصادي الناشئة عن القروض)، كذلك تقول لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة (انه لا يمكن ان ننتظر من دولة تغلق مدارسها وجامعاتها ومحاكمها وتتخلى عن الخدمات الاجتماعية الى حد تسلم فيه سكانها الى الفوضى وذلك ببساطة لتوفير الاموال اللازمة لتسديدها الى الدائنين الاجانب اوالمحليين)[٨].

٣ – حالة القروض المريبة :

يعترف القانون الدولي بضرورة الاخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام الذي ابرم القروض واستخدامه للاموال التي تم الحصول عليها ، ويتبع ذلك مسؤولية مباشرة للدائنين ، فأذا ما تم استبدال نظام دكتاتوري بنظام شرعي فأنه يمكن لهذا الأخير أن يبرهن على ان الديون لم يقع ابرامها لفائدة الوطن او انها كانت لغايات مريبة ، في هذه الحالة يمكن الغاء هذه الديون ولا يكون على السلطة الجديدة تسديدها اما الدائنون فما عليهم الا ان يحملوا المسؤولية الى قادة الدكتاتورية شخصياً، وعلى صندوق النقد الدولي او البنك الدولي او أي دائن اخر ان يراقبوا ان القروض المعطاة تم استخدامها شرعياً أم لا ، ويشير مناصرو هذه الحالة الى المبدأ القانوني القائل بأن العقود غير الشرعية يجب عدم الوفاء بها[٩].

ثانياً : الحجج المعارضة لمبدأ القرض المريب :

يستند معارضو المبدأ الى مجموعة من البراهين والادلة الاقتصادية والقانونية والتاريخية التي تتنافى مع المبدأ، وهذه الحجج يمكن اجمالها بالاتي[١٠] :

١ - القروض المريبة والمشروطية :

ينصرف مصطلح المشروطية الى جملة الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على البلدان النامية بواسطة برامج التكييف الهيكلي والتثبيت الاقتصادي . فالدول الدائنة وبمساندة الصندوق والبنك ونادي باريس توافق على الغاء تلك الديون لكن من خلال وضع مجموعة من الشروط والبرامج والتي على البلدان المدينة الاخذ بها وذلك تحت ضعف الموقف التفاوضي للبلدان التي تعاني من اعباء المديونية . ان دعاة معارضة المبدأ يشيرون الى ان الحكومات الجديدة يجب ان لا تفرض عليها اية شروط او برامج مقابل الغاء الديون فهذه الحكومات من المفترض ان تكون حكومات شرعية ، حرة ، ديمقراطية وهذا الامر يعني من وجهة نظر معارضي المبدأ انه من الضروري ان لا يتم التعامل نهائياً مع منطق التكييف والتثبيت وشروطه بالعلاقة مع القرض ، بمعنى انه يجب الغاء الديون وبدون شروط التكييف فهؤلاء يرون ان الشعوب المعنية وممثليها المختارون ديمقراطياً وحدهم الذين لهم القرار، وهم الوحيدون الذين لهم سلطة تحديد اولويات التنمية واختيار المشاريع التي يعتزم انجازها ومراقبة استخدام الاموال التي يفرج عنها ، وأن على الحكومة الجديدة وحدها ان تملي الشروط بحيث تحقق تلك البلدان التنمية الحقيقية تغذيها المبالغ المحررة بفضل الغاء الديون.

٢ – القروض والقانون الدولي :

يستند الفريق المعارض لفكرة القروض المريبة الى جملة من الحجج القانونية التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار :

أ – يشير البعض الى ضرورة ان تحترم الدول العقود التي ابرمتها مع الدول والمؤسسات الاخرى ، فالعقد شريعة المتعاقدين ، يشير مارك فيديش وهو نائب مساعد سابق في وزارة المالية الامريكية والذي يعمل في الوقت الحاضر كمحامي لبعض دائني العراق انه يجب على الدول المقترضة ان تحترم المبدأ القانوني القائل يجب احترام وقبول ما في العقود ، اذ بدون هذا المبدأ لا يمكن للاسواق ان تعمل وستعم الفوضى نتيجة لذلك.

ب – لا توجد قوة قانونية في مواجهة الطرف الدائن لاقرار ما اذا كان بالامكان اعتبار الاتفاقية المالية غير مشروعة ام لا ، فالعقد الذي ابرم القرض بموجبه لا يمكن تعديله بأثر رجعي.

ج –يشير معارضو المبدأ إلى إن مبدأ القرض المريب يقوم على قوة ذات اعتبارات اخلاقية لكنها غير ملزمة قانوناً وهذا الأمر يرتبط بقضية تحكمية من جانب الدائنين والذين لا يفكرون بقيم عليا لمساعدة الغير.

٣ – غياب الباعث :

يرى معارضو المبدأ عدم وجود باعث او حافز لدى الدول الدائنة والمؤسسات التمويلية لاعفاء الديون المعلقة او غير المدفوعة طالما لا توجد مجموعة من الحوافز الاخرى الممنوحة لاولئك الدائنين.

المبحث الثاني

مشكلة القروض الخارجية العراقية ومدى انطباق مبدأ القرض المريب

المطلب الاول : تقديرات القروض الخارجية العراقية وتوزيعها

هناك تضارب حول الحجم الحقيقي للقروض الخارجية المترتبة على الاقتصاد العراقي بعد نيسان ٢٠٠٣ ، حيث تختلف التقديرات حول هذه القروض، فثمة ارقام متباينة ومن مصادر مختلفة حول تلك القروض كذلك تتنوع الاسباب التي بموجبها عقدت القروض وهناك جدل واسع حول اصل القروض والفوائد المترتبة عليها ، ناهيك عن اشارات كثيرة الى ان العراق اقترض من دول كثيرة ومصادر غير رسمية وشركات تجارية . من جهة اخرى فأن المتوفر عن تلك الارقام في داخل العراق يتوزع بين مصادر متباينة منها ما يعود الى البنك المركزي العراقي واخرى الى وزارة المالية اوالمديرية العامة للاتفاقات اوالقروض وهيئة التصنيع العسكري وغيرها.

لكن كل تلك التقديرات ورغم تباينها فأنها تشترك في ان الاقتصاد العراقي يواجه مشكلة المديونية وما يترتب عليها من آثار سلبية على الاقتصاد . وفيما يلي اهم تقديرات الديون الخارجية المترتبة على العراق:

اولا : تقديرات نادي باريس :

يدين العراق الى اعضاء نادي باريس بمبلغ ٢١.٠١٨ مليار دولار ، وهي قروض تم التعاقد عليها قبل حرب الخليج الثانية كذلك فأن هذا الرقم يشير الى اصل القرض فقط ولا يتضمن المتأخرات من الفوائد التي يقدر النادي حجمها بما يعادل هذا الرقم بحيث يصبح مقدار الدين اكثر من ٤٢ مليار دولار وبحسب النادي فأن ديون العراق بمعزل عن الفوائد، تتوزع على النحو الاتي[١١] :

٢.٩٩٤ مليار دولار لفرنسا ، ٢.٤٠٤ مليار دولار لالمانيا ، ٤.١٠٩ مليار دولار لليابان ، ٣.٤٥٠ مليار دولار لروسيا ، ٢.١٩٢ مليار دولار للولايات المتحدة ، ١.٧٢٦ مليار دولار لايطاليا ،٩٣١ مليون دولار لبريطانيا ، ٥٦٤ مليون دولار لكندا ، ٨١٣ مليون دولار للنمسا ، ٤٩٩ لاستراليا ، ٣٢١ لاسبانيا

١٤٨، لبلجيكا ١٨٦، للسويد ١١٧، لسويسرا ، ويعتبر نادي باريس ان فوائد المتأخرات التي تحتسب مبدئيا" على أساس فوائد العقود الاصلية تمثل مبلغ مماثل لحجم المبلغ الاصلي.

ثانيا" : تقديرات نشرة ميس الاقتصادية (MEES)

تشير نشرة ميس الاقتصادية الخاصة بالشرق الاوسط ان القروض الخارجية على العراق تقدر بـ ١١٨.٢ مليار دولار ، وتشير النشرة الى ان هذه الديون تتوزع كما تظهر في الجدول الاتي :

□□□□□ □□□ □□□□□□ □ **ة □ □ق**

الدول الاجنبية	الدول العربية	النوادي	اطراف اخرى
روسيا ٩ مليار دولار	السعودية ٢٥ مليار دولار	نادي باريس ٢١.٢ مليار دولار	اطراف اخرى ٢٠ مليار دولار
المانيا ٤.٣ مليار دولار	الكويت ١٢.٥ مليار دولار	نادي لندن ٢.٦ مليار دولار	
اليابان ٤ مليار دولار	بقية دول الخليج١٧.٥ مليار دولار		
الولايات المتحدة ٢.١ مليار دولار			

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على المصدر الاتي :

-Iraq external debt stands at 104 – 129BN, Middle East Economics survey, 14/4/2003.

ثالثا : تقديرات البنك الدولي

حسب ارقام البنك الدولي لعام ٢٠٠٢ فأن الديون الرسمية على الحكومة العراقية تصل الى ١٢٧.٧ مليار دولار ، وتشمل هذه القروض الفوائد المتراكمة والبالغة بحدود ٤٧ مليار دولار[١٢].

رابعا" : تقديرات البلدان المصنعة

في اجتماع لوزراء المالية للبلدان ألثمان الأكثر تصنيعا" في العالم وذلك في واشنطن ١٠- ١١ نيسان ٢٠٠٣ وذلك بهدف التحضير لاجتماع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولغرض تحديد حجم القروض العراقية حدد المبلغ بـ١٢٠ مليار دولار ، هذا من دون ذكر للتعويضات المترتبة على العراق بسبب غزو الكويت عام ١٩٩٠[١٣].

خامسا" : القروض العراقية المعترف بها رسميا" من قبل العراق

تشير سجلات البنك المركزي العراقي وذلك لغاية ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٢ ان القروض الخارجية على العراق قد بلغت بحدود ٣٤.٤٤٦ مليار دولار وذلك عند احتساب المجموع الكلي لاصل القرض والفوائد المترتبة عليها. وهي قروض ٥٨ دولة ومنظمة ومؤسسة وصندوق .لاحظ الجدول (٢):

جدول (٢)

القروض الخارجية والفوائد في سجلات البنك المركزي العراقي نهاية ٢٠٠٢

(القيمة مليار دولار)

الديون والفوائد	المبالغ
اصل الدين	٢٥.٥٨٤

فوائد اعتيادية	٦.٦٥٤
فوائد تأخيرية	١.٥٤٨
فوائد تخمينية	٠.٦٦٠
المجموع الكلي للفوائد	٨.٨٦٢
المجموع الكلي للاقساط والفوائد	٣٤.٤٤٦

المصدر : البنك المركزي العراقي، قسم الابحاث والإحصاء، نشرات متفرقة.

كذلك يوضح لنا الجدول (٣) تطور المديونية العراقية للمدة ١٩٩٠- ٢٠٠٢ حيث ارتفعت من ١٨.٦ مليار دولار عام ١٩٩٠ الى ٣٤.٤ مليار دولار عام ٢٠٠٢ ،وهذا النمو المتزايد في الديون يعود في جزء كبير منه الى الفوائد التي اخذت تتراكم على اصل الدين والتي لم يستطع العراق تسديدها خلال مدة الحصار.

جدول(٣)
القروض الخارجية العراقية وفوائدها للمدة ١٩٩٠ -٢٠٠٢
كما تظهر في سجلات البنك المركزي العراقي(القيمة مليار دولار)

السنة	الديون الخارجية والفوائد
١٩٩٠	١٨.٦
١٩٩١	١٩.٦
١٩٩٢	٢٠.٦
١٩٩٣	٢١.٧
١٩٩٤	٢٢.٩
١٩٩٥	٢٤.٠
١٩٩٦	٢٥.٣
١٩٩٧	٢٦.٧
١٩٩٨	٢٨.٠
١٩٩٩	٢٩.٥
٢٠٠٠	٣١.٠
٢٠٠١	٣٢.٠
٢٠٠٢	٣٤.٤

المصدر: البنك المركزي العراقي، قسم الابحاث والإحصاء، نشرات متفرقة.

أما المديرية العامة للاتفاقات والقروض فتشير الى ان العراق قد اقترض من مجموعة من الشركات والصناديق والبنوك التي تعود الى دول ومؤسسات مختلفة (بحدود ٣٧ جهة) وهذه القروض عقدت مع وزارات وهيئات عراقية مختلفة مثل وزارة النفط ووزارة الكهرباء والتجارة والمالية وغيرها ، وهذه القروض تصل هي والفوائد المترتبة عليها الى ٢٩.٧١٢ مليار دولار وتقسم الى ديون عسكرية ١٠.٨٦١ مليار دولار وديون مدنية ١٨.٨٥١ مليار دولار.كذلك فأن ثمة عقود ابرمت خارج البنك المركزي العراقي ذات صبغة عسكرية تم التعاقد عليها مع وزارة الدفاع وهيئة التصنيع العسكري وهي ديون لا توجد عنها اية بيانات لانها عقدت بصورة سرية[١٤].

سادسا" : تقديرات اخرى

تقدر الاقتصادية باتريشيا آدمز الديون العراقية ما يقارب الـ ١٢٠ مليار دولار منها ٤٢ مليار دولار لحكومات تمثل نادي باريس و٦٠ – ٦٥ مليار دولار لغير اعضاء النادي ، اما الباقي فهي بحدود ٣ مليار وتعود الى البنوك التجارية و١٢ مليار وتعود الى شركات مملوكة للقطاع الخاص[١٥] .

ملاحظات أولية :

إن ثمة ملاحظات مهمة تخص تقديرات القروض العراقية اعلاه يمكن اجمالها بالاتي :

١ – يمكن ان نستنتج ان هذه التقديرات على درجة كبيرة من التباين وهذا التباين يخفي وراءه الكثير من التساؤلات ويثير تلك الريبة التي تتطلب اختبار مبدأ الدين المريب على حالة الاقتصاد العراقي.

٢ – ان القروض الخارجية متنوعة المصادر فالحكومة العراقية اقترضت من مصادر عربية واجنبية ونوادي ومؤسسات اقراض وبنوك تجارية وغيرها هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن العراق اقترض بأسم جهات متعددة في الداخل حيث كانت العقود تعقد من قبل البنك المركزي مرةً ومن وزارة المالية تارةً أخرى ووزارة الدفاع ثالثة وهيئة التصنيع العسكري رابعة، وهذا التنوع قد يتطلب اختباراً لمبدأ القرض المريب.

٣ – ان نسبة كبيرة من تلك القروض تخص دول عربية وخاصة دول الخليج العربي تقدرها نشرة ميس بحدود ٥٥ مليار دولار وتتوزع على كل من السعودية ٢٥ مليار دولار والكويت ١٢.٥ مليار دولار وبقية دول الخليج مثل الامارات وقطر ١٧.٥ مليار دولار . وثمة خلاف يثار هنا حول تلك المبالغ حيث يرى العراق انها قدمت بصورة منح خلال الحرب العراقية الايرانية فيما تصر كل من السعودية والكويت على انها كانت قروضا".

من جهة اخرى تطالب دول الخليج مجتمعة بتعويضات تصل الى ٢٠٠ مليار دولار وذلك عن حرب الخليج الثانية ، ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة فقد تم حتى اوائل نيسان ٢٠٠٣ رفع ٢.٣ مليون قضية تعويض وقد قررت لجنة التعويضات الخاصة بالامم المتحدة ٤٤ مليار من التعويضات تم دفع ١٧.٦ مليار دولار منها[١٦].

المطلب الثاني : مدى اعتبار القروض الخارجية العراقية مريبة

تنطلق قضية القروض العراقية وأعتبارها مريبة برأينا من ثلاث اعتبارات رئيسة هي اعتبارات اقتصادية وسياسية وقانونية فثمة شواهد كثيرة تبين ان الاموال التي استدانها العراق ينطبق عليها المبدأ :

أولا" : تحول العراق من دولة لا ديون عليها خلال السبعينات الى دولة من اكثر الدول مديونية في العالم منافساً بذلك دولة كالبرازيل التي تملك ديناً كبيراً يبلغ بحدود ٢٣٠ مليار دولار وهي من البلدان المعروفة في مجال المديونية.

ثانيا" : ان القروض التي عقدت هي ذات مناشئ متباينة كذلك فأن ثمة غموض حول اسباب عقدها واتجاهاتها وكيف تم التصرف بها لقد حاول صندوق النقد الدولي اعداد تقرير عن الديون العراقية ، وقد اتصل بـ٥٠ دولة طالباً معلومات عن الدين القائم لهم على العراق لكن الصندوق يقر ان ليس لديه القدرة على التحقق من اية معلومات.

ثالثا" : تشير كافة مؤشرات الاقتصاد الكلي في العراق الى حدوث تراجع شديد في هذه المؤشرات وسلبيتها خاصة في المجال الاستثماري خذ مثلاً تراجع الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي الى معدلات سالبة خلال المدة ١٩٩٠ – ١٩٩٥ محققاً (- ١.٤) ووصول الرقم القياسي لاسعار المستهلك الى نسب فلكية بلغت (٦٩٧٩٢.١) وذلك عام ١٩٩٥ هذا الامر يثير شكوكاً حول اتجاهات توظيف تلك القروض حيث يشار الى انها وجهت وجهه استهلاكية وعسكرية ولم تنفق نحو الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية في مجالات الصحة والتعليم والبنى التحتية الاخرى والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية،

لننظر الى مؤشرات مهمة توضح طبيعة انفاق الدولة وهل هو انفاق استهلاكي ام استثماري، ثمة اربع مؤشرات يمكن ان توضح ذلك ، لقد حقق الانفاق الاستهلاكي/ الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي نسبة ٤٢.٨% للمدة ١٩٩٠- ١٩٩٥ في حين حقق الانفاق الاستثماري / الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي اقل من ذلك ٩.٤ % كذلك حقق الانفاق الاستهلاكي/ الانفاق العام نسبة ٨٢.٦ % فيما لم يحقق الانفاق الاستثماري/ الانفاق العام الا نسبة ١٦.٨% لنفس المدة.من هنا نجد ان ثمة تحيز واضح لصالح الانفاق الاستهلاكي على حساب الانفاق الاستثماري[١٧].

رابعا" : دخول العراق ثلاثة حروب مدمرة احتاجت الى الكثير من المستلزمات العسكرية والمعدات كذلك انفقت مبالغ ضخمة لشراء اسلحة وطائرات ، ناهيك عن الحصار الاقتصادي خلال التسعينات وحاجة النظام الى الاموال اللازمة لتقوية نظامه وذلك في ظل محدودية الموارد المالية المتاحة[١٨].

خامسا" : رشاوى لشراء مواقف سياسية واعلامية من قبل العرب والاجانب[١٩].

سادسا" :إن اغلب الدول قامت بأقراض العراق على اساس سياسي وليس على اساس المعايير الاقتصادية بمعنى ان اغلب الدول والمؤسسات التي اقرضت العراق حينها قامت بأقراضه لاسباب سياسية وذلك كدعم له عن مواقف ومكاسب معينة ، خذ مثلاً إن القروض (او المنح) التي حصل عليها العراق من دول الخليج كانت ثمناً للعراق لخوض الحرب مع ايران بدلاً عنها كذلك القروض من الاتحاد السوفيتي السابق التي ترتبط بالحرب الباردة مع أميركا آنذاك. يقول احد المعلقين الاميريكيين في مجلة الوول ستريت (كل الديون لها علاقة بالسياسة من ناحية او اخرى) . كذلك فقد جاء قرار تعويضات حرب الخليج الثانية من جهة سياسية - مجلس الامن- وليس بموجب قرار قضائي صادر من محكمة العدل الدولية مثلاً[٢٠].

لكل تلك الاسباب التي ذكرت اعلاه يمكن ان يسجل الباحث ان نسبة كبيرة من الديون العراقية هي مريبة ، وبالتالي لا يجب ان يلتزم بها ، يقول مايكل كريمر من جامعة هارفرد (ان لدى العراقيين حجج قوية للقول بأن الاموال التي اقترضها النظام انفقت لملء جيوب النظام ولقمع شعب العراق ، ومن ثم لاينبغي ان يدفعها)[٢١].

المبحث الثالث
بعض الحلول والاستنتاجات والمقترحات حول مبدأ القرض المريب

أولاً : الحلول المطروحة

تنقسم الحلول التي طرحت حول مشكلة القروض العراقية حول محورين رئيسين ، يتضمن الاول تلك الرؤى التي تحاول ان تبعد العراق عن الدخول في مفاوضات مع الاطراف الدائنة وان تتمسك الحكومة العراقية بعدم الاقرار الا بالمطالبات التي لها سند قانوني . اما المحور الثاني فيتضمن اللجوء إلى نادي باريس وهو النادي الذي يهتم بعالم التمويل المالي ويناقش قضايا القروض وفوائدها واعادة الجدولة او الالغاء والشروط المحيطة بكل ذلك.

المحور الأول : ويرى إن على العراق الاحتكام الى قواعد القانون الدولي وعلى الحكومة في العراق ان لا توافق على دفع أي دين اخذته الحكومة السابقة الى ان يقدم الدائنون البراهين على شرعية الديون. ويصر هذا الفريق على إن على العراقيين الحذر من ان يعامل نادي باريس تلك الديون على انها ديون الشعب العراقي، ويضفي عليها بالتالي صفة الشرعية . وهذا الامر سيؤول الى ان يقوم النادي بتحميل الشعب العراقي الفوائد المتأخرة من هنا سيحاول النادي الدخول مع العراق بمفاوضات تنتهي بفرض حزمة من اجراءات الاصلاح الاقتصادي المشروطة وذلك في ضوء الوصفات الجاهزة التي يقدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. يقترح هذا الفريق انه ومن اجل تحديد مدى شرعية الديون العراقية فأن على العراق ان يتبع اسلوب ايجاد الحقيقة، وذلك بدعوة جميع الدائنين - الذين يملكون براهين - و تسجيل مطالبهم في العلن ، كأن تكون لدى هيئة عامة مستقلة محايدة لها عنوان معين ، وهذا التوجه يتماشى مع اول قواعد العدالة. وفي هذا الصدد يمكن استخدام مجموعة القواعد والاجراءات التحكيمية المعتبرة لحل الخلافات الدولية، بما فيها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ووفقاً لذلك يمكن للعراق والدائنيين اختيار الحكام ليشكلوا محكمة ويتفق على مجموعة من المعايير القانونية. فأذا ما صار واضحاً إن العراقيين سوف يطالبون بالادلة والبراهين عن كيفية انفاق الاموال ،وان تفاصيل الدين يجب ان تكون متاحة فأن العديد من الدائنين سوف لن يتقدموا لطلب مستحقاتهم، وفي النهاية يمكن ان نجد ان جزء كبير من الديون قد تكون غير شرعية بحيث يمكن ان يبقى على العراق جزء قليل من الدين وبالتالي يمكن للعراق ان يتحمل هذا الجزء وبدون مساعدة نادي باريس[٢٢] .

المحور الثاني : ويتمثل بنادي باريس حيث اصدر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٤ قراره الذي يهتم بالديون الضخمة على العراق ، وذلك من خلال فرض شروط يمكن ان تربط الحكومة الجديدة بالسياسات الرئيسة للسوق الرأسمالي الحر. وقد وافق النادي على الغاء جزء كبير من ديون العراق يبلغ بحدود ٨٠% من اجمالي الدين العراقي وذلك وفق ثلاث مراحل[٢٣] :

المرحلة الأولى : يتم إلغاء نسبة ٣٠% من الـ٨٠% والتي تعادل ١١.٦ مليار دولار وبدون شروط كما يتم خلال هذه المرحلة توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي - وقعت في ٢٠٠٤/٩/٢٩- يمنح بموجبها العراق قرض بمبلغ ٤٣٦ مليون دولار وهذا القرض يسمى قرض مساعدة بلدان ما بعد الصراعات (EPCA) وهي قروض تمنح للدول المتعبة من جراء الصراعات. وبالمقابل يوقع العراق رسالة حسن نوايا وتسديد متأخراته من التزامات سابقة والبالغة ٨٢ مليون دولار ، وهذا القرض يحمل فائدة ٣% يسدد على قسطين عام ٢٠٠٩ وستتم الاستفادة منه نهاية ٢٠٠٥ وفق شرطين هما :

الشرط الأول : ويتعلق بالسياسة المالية حيث تكون النفقات مرهونة بالايرادات مضافاً لها المنح والمساعدات والقروض.

الشرط الثاني : ويتعلق بالسياسة النقدية حيث يسعى إلى استهداف التضخم من خلال استخدام العملة الاجنبية كمثبت للتضخم من خلال بيع تلك العملة في البنك المركزي العراقي.

المرحلة الثانية : يتم إلغاء ألـ ٣٠% الثانية وذلك حال المصادقة على البرنامج المعياري لصندوق النقد الدولي(IMF STANDARD PROGRAM)، وهذا الالغاء سيتم اذا ما اتفق الصندوق والحكومة العراقية على حزمة من الاصلاحات الاقتصادية ، كذلك التوقيع على برنامج الترتيبات المساندة (SBA) ووفق البرنامج الخاص بتقوية الادارة المؤسسية للعراق ، وفي حال التحسن في الوضع الامني سيعتمد البرنامج الاقتصادي بقوة اكبر لاصلاح الموازنة ودعم توجهات السياسة النقدية .

المرحلة الثالثة : يتم فيها إلغاء الـ٢٠%المتبقية من الـ٨٠% وهذه سيتم الغاءها بعد ان يقر مجلس الصندوق – في اخر مرحلة له بعد ٣ سنوات – التزام العراق بتطبيق برنامج الصندوق، حيث ان برنامج الترتيبات المساندة (SBA) يمتد لثلاث سنوات وكما هو معروف فأن الاصلاحات التي يجب على الدول الالتزام بها تتضمن حزمة من الاجراءات على البلد تطبيقها تضعه على المسار المتمثل بالتحرر الاقتصادي وفتح الأسواق أمام السلع الأجنبية وفتح المجال امام الاستثمار الاجنبي ناهيك عن اعطاء المجال بشكل اكبر للقطاع الخاص ليمارس نشاطه الاقتصادي مقابل تقليص دور الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية. كذلك اتفق العراق ان المتبقي من الدين سوف يتم تسديده خلال ٢٣ سنة بعد مدة امهال امدها ٦ سنوات، أي يبدأ التسديد من سنة ٢٠١١ ، إن ثمة أربعة نقاط أخرى تمثل شروط إضافية على العراق والأطراف الأخرى ذات العلاقة الالتزام بها عند تطبيق هذه المراحل الثلاث ضمن الاتفاقية المبرمة مع النادي :

١ – ان الاتفاق يشمل الدول الاعضاء في النادي ، أي ان هذا الالغاء للـ٨٠ % سيكون مع تلك الدول فقط.

٢ – يعد هذا الاتفاق هو المعيار الذي تحسم بقية الديون على اساسه، اذ ان الاتفاقية تشمل مبدأ المعاملة بالمثل.

٣ – لا تسمح الاتفاقية للعراق بأعطاء الدول او الشركات خارج النادي ميزة في خفض الديون اقل من نسبة النادي .

٤ – تعطي الاتفاقية الحق للعراق بتوقيع اتفاقيات ثنائية للحصول على امتيازات ثنائية حدها الادنى نادي باريس .

وفي الوقت الحاضر يجري الامر في العراق على نفس التوجه الذي يديره محور نادي باريس ،حيث انه بتاريخ ٢٤ ايلول ٢٠٠٤ بعثت الحكومة العراقية المؤقتة رسالة تأكيد نوايا الى المدير الاداري لصندوق النقد الدولي، إن تلك الرسالة تضمنت الالتزام بحزمة من اجراءات الاصلاح على الصعيد الضريبي والمالي وأعادة هيكلية المشروعات المملوكة من قبل الحكومة واستقرار الاقتصاد الكلي مقابل اعادة ترتيب الدين العراقي الخارجي . في ٢٤ تشرين الاول ٢٠٠٤ خطت الحكومة العراقية خطوة اخرى بأتجاه المبادئ الاساسية لتحرير الاسواق عندما قدمت طلبها بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية[٢٤] .في ٢٠٠٥/١٢/١٨ بدأ العراق تطبق سياسة إلغاء الدعم عن اسعار المشتقات النفطية حيث تم رفع الدعم عن مادة البنزين وكافة المشتقات النفطية الاخرى وذلك وفقاً لجدول زمني يتضمن الاستمرار في رفع اسعار تلك المشتقات لتصل الى مستوى أسعارها العالمية وذلك حتى بداية عام ٢٠٠٧.

ثانياً : الاستنتاجات

يرى الباحث إن ثمة استنتاجات يمكن تسجيلها بخصوص المبدأ :

١ – إن مبدأ القرض المريب ينطوي على جدل عميق وهذا الجدل ذو أبعاد متباينة، اقتصادية وسياسية وقانونية ، وهذا الأمر يؤدي إلى تباين الرؤى حول مشروعية المبدأ من عدمها ، حيث يصار إلى تطبيقه في حالات بعينها في حين لا يطبق في حالات مشابهة.

٢ – إن المبدأ يقع ضمن ما يعرف بالاقتصاد السري ، والذي يحتوي على قطاعات كثيرة مثل قطاع التهريب وقطاع الاتجار بالمخدرات والتهرب الضريبي وغسيل الأموال ... وكل هذه القطاعات تعاني من عدم الوضوح في تحديد المفهوم وهي قطاعات تحاول أن تفلت من الرقابة.

٣ – تأسيساً على النقطتين السابقتين فأن المبدأ يعاني من عدم وجود معايير ومؤشرات واضحة يمكن الركون إليها للقول إن ديناً ما يعد مريباً أم لا!.

٤ – إن مبدأ القرض المريب لم يعط إشارة إلى كون القروض خارجية أم داخلية ، ويبدو إن ساك كان يتحدث عن القروض الخارجية - كذلك كل الذين أتوا من بعده – في حين انه اغفل القروض الداخلية ، يتساءل

الباحث هل يمكن أن تكون القروض الداخلية مريبة أيضا - خصوصاً إن هذه القروض تعقد داخل الدولة وبالتالي تفلت من البعد الدولي المتمثل بالمطالبة بالقروض الخارجية - ؟ هل يمكن أن يكون الاقتراض من السلطة النقدية بالإصدار النقدي الجديد مريباً مثلاً ؟

ثالثاً : المقترحات

١- يجب إعادة النظر في مبدأ القرض المريب من خلال تشكيل مبدأ جديد يبتعد عن الاقتصاد السري ويقترب من الاقتصاد العلني ، وذلك من اجل إزالة عدم الوضوح في مفهوم القرض المريب.

٢- إيجاد مجموعة من المعايير والمؤشرات الواضحة التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد المفهوم الجديد، من هنا فأن الباحث يرى ضرورة تشكيل مبدأ آخر هو نقيض مبدأ القرض المريب ، وهذا المبدأ اسماه الباحث مبدأ القرض النظيف (clean debt) ويمكن أن يعَرف بالطريقة الآتية : هو مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من مصادر داخلية أو خارجية ، وهذه الدولة هي ذات نظام ديمقراطي ، بحيث إنها تنفق هذا القرض لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ترتبط بمتطلبات أفراد الشعب وليس لتقوية نظام أحادي وقهر الشعب بهذه القروض ومن ثم ترى الفكرة إن من العدالة الاجتماعية أن تقوم الدولة الجديدة التي تنقل لها السلطة بشكل تداولي ، برد أصل القرض والفوائد المترتبة عليه إلى الدول والمؤسسات والجهات الداخلية والخارجية. وعليه قام الباحث بتقسيم القروض النظيفة إلى صنفين أساسيين هما القروض النظيفة الخارجية والقروض النظيفة الداخلية.

يرى الباحث إن المبدأ الجديد يتيح إمكانية وضع مجموعة من المؤشرات التي يمكن الركون لها للقول إن ديناً ما يعد نظيفاً أم لا !؟ مثلاً أن تسجل كافة الديون الخارجية في سجلات واضحة في مؤسسة خاصة لهذا الغرض على أن يراعى في هذه السجلات الوضوح والشفافية كذلك من الممكن أن يكون هناك موقع الكتروني رسمي على شبكة الانترنيت تعرض فيه كافة القروض التي يقترضها البلد والجهة التي عقد معها القرض ومبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه وأوقات وشروط السداد وكل الأمور التي لها علاقة بالقرض كالبروتوكولات والاتفاقات التي عقد القرض بموجبها كذلك ضرورة الإفصاح عن الأسباب التي عقد القرض لأجلها أو المجالات والقطاعات التي سيصرف عليها والمبالغ التي ستصرف والجهات التي ستباشر عملية الصرف.

ونفس هذه المعايير والمؤشرات يجب أن توضع بالنسبة للقروض النظيفة الداخلية وهذا هو ما معمول به في الاقتصاد العراقي حالياً حيث يسجل البنك المركزي العراقي كافة تعاملاته اليومية التي تتعلق بالمزاد العلني اليومي الذي يباع بموجبه الدولار الأمريكي يومياً، كذلك السندات قصيرة الأجل التي يقوم بطرحها البنك للاكتتاب في السوق، الأمر الذي يعلن بشكل دائم على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالبنك المركزي العراقي.

٣ – إن تطبيق مبدأ الدين المريب على العراق له اهمية للكثير من الحكومات الاخرى والتي ينبغي ان تشترط تطبيق المبدأ على حالتها الخاصة ، فمن جهة قد يحد هذا المبدأ من اقدام الدائنين على تقديم تلك الديون الى حكومات مريبة ومن جهة ثانية فأن تطبيق المبدأ قد يحد من ظهور نماذج لحكومات مريبة مماثلة مستقبلاً.

٤ – ضرورة ان يتم الربط بين اطفاء الديون العراقية وأعادة الاعمار والتعامل التجاري المستقبلي، حيث انه من الضروري وجود ربط بين الجهات التي قامت وسارعت في اطفاء ديونها على العراق وأعطائها نصيب اوفر في جهد اعادة بناء العراق ، كذلك يجب ان تقرر الدولة زيادة التعامل التجاري المستقبلي مع تلك الاطراف ، هذا الامر سيساهم من جهة في تعويض تلك الجهات خسائرها الناجمة عن اطفاءها الديون وترتبط بالعراق بعلاقات وطيدة مستقبلاً ومن جهة ثانية سيساهم الامر في اعادة التفكير بالنسبة للدول الاخرى التي لم تبادر باطفاء ديونها[٢٥].

٥ –يجب أن تقدم الدول الدائنة والتي ساهمت في تسبب الويلات للشعب العراقي الاعتذار لهذا الشعب الذي قمع بهذه الاموال ، اضافة الى اطفاءها لتلك الديون.

٦ – على الناشطين في مجال تخفيف الديون التعلم من الدرس العراقي وانشاء مركز او محكمة دولية مستقلة لحل المنازعات الناجمة عن القروض الخارجية.

٧ – اعتماد مبدأ القروض النظيفة سواء القروض النظيفة الخارجية أم القروض النظيفة الداخلية وبالتالي التخلص من الإشكالات المصاحبة لمبدأ القرض المريب والاستفادة من المزايا التي يتيحها مبدأ القروض النظيفة.

الهوامش :

1 - Patricia Adams, what's the odious debt? Staff paper, IMF, Sep 2004, p1.

٢- إيريك توسان، نظرية الدين الكريه لاعفاء العراق من ديون صدام،مجلة التمويل والتنمية ، العدد ٣ ، ٢٠٠٥ ،ص٢٠ .

٣ - زيد العلي، ترجمة د.عبد الوهاب حميد رشيد ، صندوق النقد الدولي ومستقبل العراق، ص١-٢، بحث منشور على الانترنيت:
www.iraqieconomy.org/

*** الكسندر ناهوم ساك هو وزير سابق في روسيا، بعد الثورة الروسية اصبح استاذ قانون في باريس الف عملين مهمين هما :آثار التحويلات الرسمية على ديون الدولة العامة والتزاماتها الاخرى ، وتعاقب الديون العامة على البلاد،وبعد انتهاء الحرب الامريكية الاسبانية طرح ساك مبدأه الخاص بالديون المقرفة وذلك عام ١٩٢٧،(ترجمة الباحث).انظر :**
-Patricia Adams ,Op.cit, p1

٤- Michael Kramer and Seema jayachandran, odious debt, Staff paper, IMF, May 2005, p2.

٥ -انظر : ايريك توسان و داميان ميليه ، كتاب ٥٠ سؤال و٥٠ جواب حول الديون وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، جزء من الكتاب متوفر في مقال في جريدة المناضل بعنوان مرافعة دفاعا" عن الغاء ديون البلدان النامية، ص٢ – ٣ .
www.al-mounadhil-a.info/
- انظر في هذا الجدل المصدر السابق ص٢- ٤ . ٦
٧- المصدر السابق ص٢- ٤ .
-المصدر السابق ص٢- ٤ . ٨
- المصدر السابق ص٢- ٤ . ٩
- المصدر السابق ص ٢- ٤ . ١٠
11- The World Bank, world debt tables 2003 -2004, Washington, D.C.
١٢- خليل العناني، ديون العراق ..هم ثقيل،ص١ ،بحث منشور على شبكة الانترنيت
www.ala7rar.net/
أيضا" :
-The World Bank, world debt tables 2002 -2003, Washington, D.C.
١٣ - إيريك توسان،نظرية الدين الكريه لاعفاء العراق من ديون صدام،مصدر سابق، ص١.
١٤ - البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للاتفاقات والقروض ،نشرات متفرقة.
١٥- باتريشيا آدمز ، مفهود الدين القبيح وعراق ما بعد صدام ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي حول ديون العراق مارس ١٦ –١٧ -٢٠٠٤، برلين – المانيا ،ص٢.
١٦ - زيد العلي ،مصدر سابق ،ص ٦ -٧.
١٧- ميثم لعيبي اسماعيل ،قياس العلاقة التبادلية بين التضخم وعجز الموازنة العامة لدول عربية مختارة مع اشارة خاصة للعراق للمدة ١٩٨٠ -١٩٩٨،أطروحة دكتوراه غير منشورة،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٥ ،ص١٣٩ ،١٦٢.
١٨ – انظر أ.د تقي عبد سالم ، البعد العالمي وأثره على مستقبل التنمية في العراق ، بحث منشور في كتاب رؤية في مستقبل الاقتصاد العراقي ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦.
١٩- حمزة ألجواهري ،الديون الكريهة – ٣٨٥ مليار دولار ، لنفكر معا بكيفية التخلص منها،ص٤، مقال منشور على الانترنيت
www.rezgar.com/
- زيد العلي، مصدر سابق،ص٩. ٢٠
- باتريشيا آدمز ،مصدر سابق ،ص٢. ٢١
- المصدر السابق، ص ٢. ٢٢
- انظر في هذه المراحل: زيد العلي، مصدر سابق،ص ١ – ٦ . ٢٣
- المصدر السابق،ص١-٦. ٢٤
- حمزة ألجواهري ، مصدر سابق ،ص٤ -٥. ٢٥